الأحد 29 ربيع الثاني عام 1440 هـ

الموافق 6 جانفي سنة 2019 م



السنة السادسة والخمسون

الجمهورية الجرزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المرسية السهائية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيمُ فترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.00 إلى 90	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	النَّسِخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.300.0007 68 KG	تزاد عليها نفقات الارسال		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن			
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 12 060.300.0007			

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فمرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 31-388 مـؤرّخ في 19 ربيـع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 17-05 المؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير سنة 2017 والمتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
مرسوم رئاسي رقم 18-339 مؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 17-06 المؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير سنة 2017 والمتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
مرسوم رئاسي رقم 18-340 مؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 17-07 المؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير سنة 2017 والمتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
مرسوم رئاسي رقم 19-01 مؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 2 جانفي سنة 2019، يتضمن ترسيم 18 جانفي يوما وطنيا للبلدية
مراسيم فرديّة
مرســوم رئاســي مــؤرّخ في 20 ربيـع الأول عــام 1440 الموافـق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان والي و لايـة عين تموشنت
ﻣﺮﺳــوم رئاسي ﻣـؤرّخ ﻓﻲ 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بجامعة الجزائر 2
مرسوم رئاسي مـؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار – سابقا
مرسوم رئاسي مـؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
مرسوم رئاسي مـؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير الصناعة والمناجم في ولاية معسكر
مرسوم رئاسي مـؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار في ولاية الوادي
مرسوم رئاسي مـؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة النقل – سابقاً
ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺭﺋﺎﺳﻲ ﻣـؤرّخ ﻓﻲ 20 ﺭﺑﻴﻊ الأول ﻋﺎﻡ 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مديرين للأشغال العمومية في و لايتين
ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺭﺋﺎﺳـﻲ ﻣـؤرّخ ﻓﻲ 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مديرين للصحة والسكان في الولايات
مرسوم رئاسي مـؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن تعيين رئيس دراسات بالمركز العملي لمتابعة أمن وسلامة السفن والمنشآت المينائية

فمرس (تابع)

9	ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺭﯪﺳﻲ ﻣﺆﺭّﺥ ﻓﻲ 20 ﺭﺑﻴﻊ اﻷﻭﻝ ﻋﺎﻡ 1440 اﻟﻤﻮاﻓﻖ 28 ﻧﻮﻓﻤﺒﺮ ﺳﻨﺔ 2018، ﻳﺘﻀﻤﻦ ﺗﻌﻴﻴﻦ ﻣﺪﻳﺮﻳﻦ ﻟﻼﺷﻐﺎﻝ اﻟﻌﻤﻮﻣﻴﺔ ﻓﻲ و لايتين
9	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
9	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مديرين للصحة والسكان في الولايات
	قرارات، مقرّرات، آراء
	المجلس الدستوري
9	قرار رقم 03/ق.م.د/ 18 مؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 31 ديسمبر سنة 2018
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
10	قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018، يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني
	وزارة العدل
13	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1439 الموافق 9 سبتمبر سنة 2018، يحدد قائمة التخصصات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الرتب المنتمية لسلك موظفي القيادة لإدارة السجون
14	قرار مؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1440 الموافق 27 نوفمبر سنة 2018، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للجنة الخاصة المكلفة بدراسة وإبداء الرأي في منح الأوسمة الشرفية والمكافآت للموظفين التابعين لوزارة العدل
16	قرار مؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1440 الموافق 27 نوفمبر سنة 2018، يحدد شروط وإجراءات منح الأوسمة الشرفية والمكافآت للموظفين التابعين لوزارة العدل
17	قرار مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 6 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكتابها في ولاية تلمسان لتجديد انتخاب نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين
	وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
18	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 11 شوال عام 1439 الموافق 25 يونيو سنة 2018، يحدّد قائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة للتوظيف والترقية في شعبة التعليم المتخصص وإعادة التكييف المهني التابعة للإدارة المكلفة بالتضامن الوطني
	وزارة التجارة
28	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 28 محرم عام 1440 الموافق 8 أكتوبـر سنة 2018، يتضمـن النظـام التقنـي المتعلـق بخصائـص الملـح ذي النوعيـة الغذائيـة
29	قرار مؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1439 الموافق 22 يوليو سنة 2018، يجعل منهج تحديد نسبة حمض الأسكوربيك في الخضر والفواكه ومشتقاتها، إجباريا

مراسبم تنظيمية

- علالو بهية،
- مفتاحي نورالدين،
 - حموش محمد،
 - مازونی فرید،
 - زل**غی** محمد،
 - حطابي زهية،
 - عجول موسى،
- حمزاوى محمد السابع،
 - قندوز اسماعیل.

خلفا للسيدتين والسادة:

- باروك الشريف،
 - زنانی دحمان،
- بن لدغم ميلود،
- سايح عبد القادر،
 - قروابی محمد،
- ملهاق فضيلة، زوجة دفان،
 - جبلی لخضر،
 - لونيس عمار،
 - سكة قويدر،
 - سوير بلحاج،
 - ماحی خالد،
 - الهناني محمد،
 - برنو عمار،
 - مقا على،
 - حساين إيدير،
- حضرى لمياء، زوجة إمين،
 - فردي عبد العزيز،
 - معزوزي حكيم،
 - خذايرية محمد،
 - سلامی بوزید،

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 18-338 مؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 17-05 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 4 يناير سنة 2017 والمتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و 194 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-11 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، لا سيما المادتان 4 و 31 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-05 المؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير سنة 2017 والمتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المعدّل،

- وبعد الاطلاع على اقتراحات المجلس الأعلى للقضاء،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 17-50 المؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير سنة 2017 والمتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، كما يأتى:

"المادة الأولى: تعيّن السيدات والسادة القضاة الآتية أسماؤهم، أعضاء في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:

- ملاك الهاشمي،
- بكارة العربى،
- بن عیاش بن عیسی،
- بوعبدلي عدة لياس،
 - -قنادسى فوزية،
 - ربيع عامر،
- عمراني عبد النور،
 - حاجب هيام،
- بلخيري محمد على،
 - شرفى صالح،
- بن هبرى عبد الحكيم،

مرسوم رئاسي رقم 18-339 مؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 17-60 المؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير سنة 2017 والمتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و 194 منه،

-وبمقتضى القانون العضوي رقم 16–11 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، لا سيما المواد 4 و 6 و 7 و 8 و 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-00 المؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير سنة 2017 والمتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المعدّل،

- وبعد الاطلاع على اقتراحات اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعنوان الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدنى،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 17–06 المؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير سنة 2017 والمتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، كما يأتى:

"المادة الأولى: يعين أعضاء في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدنى الآتى ذكرهم:

I - بعنوان الكفاءات الوطنية:

- بودينة رشيد، خلفا للسيد لعماري محمد محرز.

II - بعنوان التمثيل الجغرافي للولايات:

- أويدن محمد على،
 - يحياوي مريم،
- لطرش محمد الهادي،
- بركان كراشاي محمد،
 - بن قيو إبراهيم،
 - عمور رياض،
 - العلمي ساعد،

- بيا غوت،
- بوكرتاش كريم منصور،
 - حبة عبد الوهاب،
 - بن واعر سليم،
 - عزوز محمد.

خلفا للسيدتين والسادة:

- غومة محمد،
- حداد نصيرة،
- کریکو کوثر،
- شافی قادة،
- فوفا حميد،
- بوبكر مصطفى،
- بوغليطة زيدان المدعو عزيز،
 - شراد محمود،
 - مبروك زيد الخير،
 - بوبرغوث فلورا،
 - لبوز محمد لخضر،
 - دلمة أحمد.

.....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 18-340 مؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 17-07 المؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير سنة 2017 والمتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91–6 و 194 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-11 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، لا سيما المادة 4 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 16-284 المؤرّخ في 3 صفر عام 1438 الموافق 3 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-05 المؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير سنة 2017 والمتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-00 المؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير سنة 2017 والمتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-07 المؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير سنة 2017 والمتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المعدّل،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تعدل التشكيلة الاسمية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المنشورة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 17-07 المؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير سنة 2017 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

السيدات والسادة:

- ملاك الهاشمي،
- بكارة العربى،
- بن عیاش بن عیسی،
- بوعبدلی عدة لیاس،
 - قنادسى فوزية،
 - ربيع عامر،
- عمراني عبد النور،
 - حاجب هیام،
- بلخيري محمد على،
 - شرفى صالح،
- بن هبري عبد الحكيم،
 - علالو بهية،
 - مفتاحي نورالدين،
 - حموش محمد،
 - مازونى فريد،
 - زلغی محمد،
 - حطابی زهیة،
 - عجول موسى،
- حمزاوي محمد السابع،
 - قندوز اسماعیل،
 - أويدن محمد على،
 - يحياوي مريم،
 - بودینة رشید،

- لطرش محمد الهادى،
- برکان کراشای محمد،
 - بن قيو إبراهيم،
 - عمور رياض،
 - العلمي ساعد،
 - بيا غوت،
- بوکرتاش کریم منصور،
 - حبة عبد الوهاب،
 - بن واعر سليم،
 - عزوز محمد.

خلفا للسيدات والسادة:

- باروك الشريف،
- زنانی دحمان،
- بن لدغم ميلود،
- سايح عبد القادر،
 - قروابی محمد،
- ملهاق فضيلة، زوجة دفان،
 - جبلی لخضر،
 - لونيس عمار،
 - سكة قويدر،
 - سوير بلحاج،
 - ماحی خالد،
 - الهناني محمد،
 - برنو عمار،
 - مقا على،
 - حساين إيدير،
- حضرى لمياء، زوجة إمين،
 - فردى عبد العزيز،
 - معزوزی حکیم،
 - خذايرية محمد،
 - سـلامـی بـوزیـد،
 - -عومة محمد،
 - حداد نصيرة،
 - لعماري محمد محرز،
 - کریکو کوثر،
 - شافی قادة،
 - فوفا حميد،
 - بوبكر مصطفى،
- بوغليطة زيدان المدعو عزيز،
 - شراد محمود،

- مبروك زيد الخير،
 - بوبرغوث فلورا،
- لبوز محمد لخضر،
 - دلمة أحمد،

.....(الباقى بدون تغيير)

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حـرّر بالجزائـر في 19 ربيـع الثانـي عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 19-01 مؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 2 جانفي سنة 2019، يتضمن ترسيم 18 جانفي يوما وطنيا للبلدية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يرسّم تاريخ 18 جانفي من كل سنة "يوما وطنيا للبلدية" إحياء ليوم 18 جانفي سنة 1967، تاريخ صدور أول قانون للبلدية.

المادة 2: يتم الإحتفال باليوم الوطني للبلدية بتنظيم جلسات وطنية للبلدية تضم رؤساء المجالس الشعبية البلدية ومختلف الشركاء.

ويحتفل بهذا اليوم أيضا، عبر جميع بلديات الوطن من خلال تظاهرات وأنشطة تعزز أسس اللامركزية والديمقراطية والمواطنة، وكذا من خلال تنظيم صالونات ولقاءات حول مواضيع ذات صلة بالبلدية.

المادة 3: يضبط محتوى وكيفيات الاحتفال باليوم الوطنى للبلدية من قبل الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 2 جانفي سنة 2019.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم فرديّة

مرسبوم رئاسي مبؤرّخ في 20 ربيع الأول عبام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان والي ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد غالم بن سونة، بصفته رئيسا لديوان والي و لاية عين تموشنت، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بجامعة الجزائر 2.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد أحمد شريفي، بصفته نائب مدير مكلفا بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالى فيما بعد التدرج بجامعة الجزائر 2.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّدة والسيّد الآتي اسماهما، بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار – سابقا، لإحالتهما على التقاعد:

- شريفة موسى بوجلطية، بصفتها مديرة للدراسات لدى الأمين العام،

- عبد الجليل كسوسى، بصفته مفتشا.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام

السيد رشيد موساوي، بصفته مديرا عاما للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد الطاهر حواس، بصفته مديرا لدى مدير الدراسات المكلف بالمساعدة والمتابعة بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير الصناعة والمناجم في ولاية معسكر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد أمحمد صافة، بصفته مديرا للصناعة والمناجم في ولاية معسكر، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار في ولاية الوادي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى، ابتداء من 22 يناير سنة 2015، مهام السيّد محمد بوكحيلي، بصفته مديرا للصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار في ولاية الوادى، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة النقل – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد

محمد دغماني، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص، مسؤولا عن المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة النقل – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسـوم رئاسـي مـؤرّخ في 20 ربيـع الأول عـام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مديرين للأشغال العمومية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين للأشغال العمومية في الولايتين الآتيتين، لتكليفهما بوظائف أخرى:

- محمد بوعزغي، في ولاية مستغانم،
 - محمد مشقاق، في و لاية تيبازة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مديرين للصحة والسكان في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للصحة والسكان في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- علي إتيم، في و لاية الشلف،
- عبد الناصر بودعة، في و لاية تيزي وزو،
 - عبد القادر بغدوس، في و لاية سطيف،
- محمد ناصر دعماش، في و لاية سكيكدة،
 - محى الدين تبر، في ولاية عنابة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن تعيين رئيس دراسات بالمركز العملي لمتابعة أمن وسلامة السفن والمنشآت المينائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يعين السيّد محمد دغماني، رئيسا للدراسات بالمركز العملي لمتابعة أمن وسلامة السفن والمنشآت المينائية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبــر سنــة 2018، يتضمــن تعــيين مديريــن للأشغال العمومية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يعيّن السيدان الآتي اسماهما، مديرين للأشغال العمومية في الولايتين الآتيتين:

- محمد مشقاق، في و لاية البليدة،
- محمد بوعزغى، في ولاية تيبازة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يعين السيد صالح قاسي، مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

مسرسوم رئساسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مديرين للصحة والسكان في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تعين السيدة والسادة الآتية أسماؤهم، مديرين للصحة والسكان في الولايات الآتية:

- مسعود قلفن، في و لاية الشلف،
- عز الدين شعبان، في ولاية بشار،
- عبد القادر بغدوس، في و لاية تلمسان،
 - دليلة بن المير، في ولاية سطيف،
 - قويدر اسي، في ولاية سعيدة،
 - محى الدين تبر، في و لاية سكيكدة،
- محمد ناصر دعماش، في و لاية عنابة،
 - عبد الناصر بودعة، في و لاية وهران،
 - على إتيم، في و لاية الوادي،
- محمد العايب، في و لاية عين تموشنت.

قرارات، مقرّرات، آراء

المجلس الدستوري

قرار رقم 03/ق.م.د/ 18 مؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 31 ديسمبر سنة 2018.

إنّ المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 182 (الفقرة2) بنه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المواد 128 و 129 و 131 (الفقرة 3) منه،

- وبمقتضى النظام المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، لا سيما المادة 18 (الفقرة 2) والمادة 47 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 18-286 المؤرّخ في 5 ربيع الأول عام 1440 الموافق 13 نوفمبر سنة 2018 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

- وبعد الاطلاع على محضر تركيز نتائج التصويت المقدم من طرف لجنة تركيز النتائج لولاية تلمسان الخاص بانتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين الذي جرى يوم السبت 29 ديسمبر سنة 2018، والوثائق المرفقة به،

وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

وبعد المداولة،

- اعتبارا أن المجلس الدستوري مكلف بالسهر على صحة عمليات الانتخابات التشريعية، وإعلان نتائجها طبقا للمادة 182 (الفقرة 2) من الدستور،

- واعتبارا أنّه يتعيّن على المجلس الدستوري، عند مراقبة صحة العمليات الانتخابية حسب الإجراءات القانونية والتنظيمية، التصدي لكل خرق جوهري يمس بصحة عملية التصويت،

- واعتبارا أنه تم إيداع لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري محضر تركيز النتائج، ومحاضر فرز الأصوات الخاصة بمكاتب التصويت الثلاثة رقم 1 و2 و3، المخصصة لولاية تلمسان،

- واعتبارا أنه تبيّن، بعد فحص محضر تركيز النتائج المقدم من طرف لجنة تركيز النتائج لولاية تلمسان، بأنه

لا يتضمن تدوينا لنتائج الاقتراع وإنما تضمّن ملاحظة مفادها أن عدم تدوين النتائج سببه ما ساد من أعمال عنف واقتحام مكتبي التصويت رقم 1 و2، وعدم إتمام عملية الفرز وتحرير المحاضر بهما، خلافا لما تقتضيه أحكام المادتين 128 و 129 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المذكور أعلاه،

- واعتبارا أن عدم تدوين النتائج في هذه المحاضر يعد مساسا بصحة الاقتراع، مما يستوجب إلغاءه.

لهذه الأسباب:

يقرر ما يأتي:

أولا: إلغاء نتائج الاقتراع الذي جرى يوم السبت 29 ديسمبر سنة 2018 لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بولاية تلمسان.

ثانيا: يتعين على الجهات المختصة إعادة تنظيم الاقتراع في الأجل المنصوص عليه في المادة 131 (الفقرة 3) من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، في الولاية المعنية.

ثالثا: يبلغ هذا القرار إلى رئيس مجلس الأمة، ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ووزير العدل، حافظ الأختام، وجميع المترشحين.

رابعا: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 23 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 31 ديسمبر سنة 2018.

نائب رئيس المجلس الدستوري محمد حبشي

- سليمة مسراتي، عضوة،
 - شادية رحاب، عضوة،
- براهیم بوتخیل، عضوا،
- محمد رضا أوسهلة، عضوا،
 - عبد النور قراوي، عضوا،
 - خديجة عباد، عضوة،
 - سماعيل بليط، عضوا،
 - الهاشمي براهمي، عضوا،
 - أمحمد عدة جلول، عضوا،
 - كمال فنيش، عضوا.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتميئة العمرانية

قرار مؤرّخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018، يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرّخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المؤرّخ في 16 محرم عام 1432 الموافق 22 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبعد الرأي المطابق للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 12-19 المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالأمن الوطنى.

المادة 2: تتضمن مسابقات التوظيف مسبقا على:

- فحص طبی،
- فحص نفساني.

المادة 3: يتضمن الفحص الطبي اختبارا عياديا عاما حول وضعية المترشح الصحية.

المادة 4: يتضمن الفحص النفساني الذي يقوم به ممارسون مختصون اختبارا لتقييم القدرات النفسية والعقلية للمترشح.

يُستدعى كل مترشح يتم تأهيله في الفحص الطبي والنفساني للمشاركة في الاختبارات الكتابية أو المحادثة واختبارات التربية البدنية والرياضية.

المادة 5: تتضمن المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية، الاختبارات الآتية:

أولا: المسابقات على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص:

* بالنسبة لرتبة عون شرطة:

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان (2)، المعامل 2،

2 - اختبار في تاريخ وجغرافية الجزائر، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

3 - اختبار في التربية البدنية والرياضية، المعامل 2، ويشمل:

- العدو على مسافة أربعمائة (400) متر،

- رمي الجلة: 4 كلغ للمترشحين و 3 كلغ للمترشحات. يُحدّد التنقيط بالنظر للوقت المحتسب لاختبار العده.

* بالنسبة لرتبة ملازم أول للشرطة:

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان (2)، المعامل 2،

2 - اختبار اختياري في أحد المواضيع الآتية:

- الجغرافيا الاقتصادية،

- القانون العام،

- الاقتصاد والمالية العامة،

- المناجمنت العمومي.

المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.

3 - اختبار في التربية البدنية والرياضية، المعامل 2، ويشمل:

- العدو على مسافة أربعمائة (400) متر،

- رمي الجلة: 4 كلغ للمترشحين و 3 كلغ للمترشحات. يُحدّد التنقيط بالنظر للوقت المحتسب لاختبار العدو.

ثانيا : الامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب الأتية :

- * حافظ شرطة،
- * حافظ أول للشرطة،
 - * مفتش شرطة،
- * مفتش رئيسى للشرطة،
 - * ملازم أول للشرطة،
 - * محافظ شرطة،
 - * عميد شرطة،
 - * عميد أول للشرطة،
 - * مراقب شرطة.

أ - اختبارات القبول الكتابية :

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان (2)، المعامل 2،

2 - اختبار في القانون العام، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

3 - اختبار اختياري في موضوع ذي طابع مهني، المدة أربع (4) ساعات، المعامل 4.

ب - اختبارات القبول النهائي:

1 - اختبار الرماية، المعامل 1، ويشمل:

- الرمي على هدف على بعد خمسة عشر (15) مترا بمسدس آلي أو أسطواني.

2 - اختبار في التربية البدنية والرياضية، المعامل 1، ويشمل:

- العدو على مسافة مائتي (200) متر،

- رمي الجلة : 4 كلغ للمترشحين و 3 كلغ للمترشحات.

يُحدّد التنقيط بالنظر للوقت المحتسب لاختبار العدو.

المادة 6: كل علامة تقل عن 20/5 في أحد الاختبارات الخاصة بالمسابقات واختبارات القبول بالنسبة للامتحانات المهنية المذكورة أعلاه، تعدّ إقصائية.

المادة 7: يؤدي غياب المترشح عن أحد الاختبارات المذكورة في المادة 5 أعلاه، إلى إقصائه من المسابقة أو الامتحان المهنى.

المادة 8: تلحق بأصل هذا القرار برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية لكل رتبة.

المادة 9: تشمل المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بالتكوين المتخصص معايير الانتقاء وكذا التنقيط المخصص لكل واحد منها، حسب الأولوية الآتية:

1 - ملاءمة مؤهلات تكوين المترشح مع متطلبات التكوين المراد الالتحاق به (0 إلى 13 نقطة):

1.1 - تطابق تخصص الشهادة مع متطلبات الرتبة (0 إلى 6 نقاط):

ترتب تخصصات المترشحين حسب الأولوية التي تحددها السلطة التي لها صلاحية التعيين والمذكورة في قرار فتح المسابقة على أساس الشهادات، وتنقط كما يأتى:

- التخصص (ات) 1 : 6 نقاط،
- التخصص (ات) 2 : 4 نقاط،
- التخصص (ات) 3 : 3 نقاط،
- التخصص (ات) 4 : 2 (نقطتان)،
- التخصص (ات) 5:1 (نقطة واحدة).

2.1 - مسار الدراسة أو التكوين (من 0 إلى 7 نقاط) :

يتم تنقيط مسار الدراسة أو التكوين للمترشمين على أساس المعدل العام للمسار الدراسي أو التكوين المتوّج بالمؤهل أو الشهادة، كما يأتى:

- نقطة واحدة (1) للمعدل العام الذي يتراوح ما بين 20/10,50 و 20/10,59،
- نقطتان (2) للمعدل العام الذي يتراوح ما بين 20/11 و 20/11,99،
- ثلاث (3) نقاط للمعدل العام الذي يتراوح ما بين 20/12 و 20/12,99،
- أربع (4) نقاط للمعدل العام الذي يتراوح ما بين 20/13,99 و 20/13,99،
- خمس (5) نقاط للمعدل العام الذي يتراوح ما بين 20/14,99 و 20/14,99،
- ست (6) نقاط للمعدل العام الذي يترواح ما بين 20/15,99 و 20/15,99،
- -سبع (7) نقاط للمعدل العام الذي يساوي أو يفوق 20/16.
- * يستفيد خريجو المدارس الوطنية للتكوين العالي من نقطتين (2) إضافيتين.
- * يستفيد الأوائل في دفعاتهم بالمؤسسات العمومية للتكوين العالى من نقطة إضافية واحدة.

2. تاريخ الحصول على الشهادة (0 إلى 5 نقاط):

يتم تحديد أقدمية الشهادة بالنظر إلى تاريخ فتح المسابقة، ويتم تنقيطها على أساس نصف (0,5) نقطة عن كل سنة، في حدود خمس (5) نقاط.

3. **المحادثة مع لجنة الانتقاء** (0 إلى 3 نقاط):

- القدرة على التحليل والتلخيص: نقطة واحدة (1)،
 - القدرة على التواصل: نقطة واحدة (1)،
 - قدرات و/أو مؤهلات خاصة: نقطة واحدة (1).

المادة 10: يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في المرتبة بالنسبة لمسابقات الالتحاق بالتكوين المتخصص، حسب الأولوية الآتية:

- المعدل العام لمسار الدراسة أو التكوين،
 - أقدمية المؤهل أو الشهادة.

المادة 11: يتم الفصل بين المتشرحين المتساوين في المرتبة بالنسبة للامتحانات المهنية، حسب الأولوية الآتية:

- العلامة المحصل عليها في الاختبار الذي له أكبر معامل،
 - الأقدمية في الرتبة،
 - الأقدمية العامة،
 - سن المترشح (الأولوية للأكبر سناً).

المادة 12: يجب أن تحتوي ملفات الترشح لمسابقات التوظيف على الوثائق الآتية:

- طلب خطى للمشاركة،
- نسخة (1) من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة (1) من المؤهل أو الشهادة المطلوبة تكون مرفقة بشكف النقاط المتعلق بالمسار الدراسي أو التكويني،
- ثلاث (3) شهادات طبية (طب عام طب الأمراض الصدرية طب العيون مسلمتان من طرف طبيب مختص) تثبت أهلية المترشح لشغل المنصب المطلوب (أن يتمتع بحدة رؤية العينين تعادل 20/15 بدون استعمال النظارات أو عدسات التصحيح، على ألا تكون حدة رؤية العين الواحدة أقل من 10/7)،
- شهادة قياس القامة (لا تقال القامة عن 1,70 م للمترشحين و 1,65 م للمترشحات)،
 - استمارة معلومات يتم ملؤها من طرف المترشح.

المادة 13: يجب على المترشحين المقبولين نهائيا في مسابقات التوظيف قبل الالتحاق بالتكوين المتخصص، إتمام ملفاتهم الإدارية بالوثائق الآتية:

وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1439 الموافق 9 سبتمبر سنة 2018، يحدد قائمة التخصصات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الرتب المنتمية لسلك موظفي القيادة لإدارة السجون.

إنّ الوزير الأول،

ووزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 7 يونيو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 9
ربيع الأول عام 1437 الموافق 21 ديسمبر سنة 2015 الذي
يحدد قائمة شهادات الليسانس في التعليم العالي للتوظيف
في سلك موظفي القيادة، رتبة ضابط إعادة التربية،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 63 و64 من المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 7 يونيو سنة 2008، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة التخصصات المطلوبة للتوظيف والترقية في رتبتي ضابط وضابط رئيسي لإعادة التربية.

- نسخة من وثيقة إثبات الوضعية القانونية تجاه التزامات الخدمة الوطنية أو معفى منها لأسباب غير طبية،

مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (صحيفة رقم 3) سارية الصلاحية،

- شهادة الجنسية الجزائرية أصلية،
 - مستخرج من شهادة الميلاد،
- شهادة عائلية للحالة المدنية، عند الاقتضاء،
 - شهادة الإقامة سارية الصلاحية،
 - أربع (4) صور شمسية حديثة،
- ظرفان (2) بريديان عليهما عنوان المترشح.

المادة 14: يتضمن ملف الترشح للمشاركة في الامتحانات المهنية طلبا خطيا يقدمه المترشح.

يتم استكمال تكوين ملفات ترشح الموظفين المستوفين الشروط القانونية الأساسية للمشاركة في الامتحانات المهنية من طرف الإدارة المستخدمة، ويجب أن تحتوي على الوثائق الآتية:

- نسخة من قرار التعيين أو الترسيم،
- نسخة من شهادة تثبت صفة العضوية في صفوف جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى أو أرملة أو ابن (ة) شهيد، عند الاقتضاء.

المادة 15: تمنح زيادات للمترشحين أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأرملة وابن (ة) شهيد، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 16: يـجب على المترشحين المشاركين في المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في هذا القرار، أن يستوفوا مسبقا جميع الشروط القانونية الأساسية المطلوبة للالتحاق بالرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، كما تحددها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المؤرخ في 16 محرم عام 1432 الموافق 22 ديسمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 17: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حسرر بالجزائس في 29 محسرم عسام 1440 الموافسق 9 أكتوبر سنة 2018.

نور الدين بدوي

المادة 2: تحدد قائمة التخصصات المطلوبة للتوظيف والترقية في رتبة ضابط إعادة التربية، كما يأتي:

* شهادة الليسانس:

- حقوق أو علوم قانونية وإدارية،
 - علوم اقتصادية،
 - علوم التسيير،
 - علوم مالية ومحاسبة،
 - علم النفس تخصص "عيادي"،
- علم الاجتماع تخصص "الانحراف والجريمة"،
 - إعلام آلى،
 - إلكترونيك،
 - إلكتروتقنى أو كهروتقنى،
 - اتصالات سلكية ولا سلكية.

المادة 3: تحدد قائمة التخصصات المطلوبة للتوظيف والترقية في رتبة ضابط رئيسى لإعادة التربية، كما يأتى:

* شهادة ماستر:

- -حقوق،
- علوم اقتصادية،
- علوم التسيير،
- علوم مالية ومحاسبة،
- علم النفس تخصص "عيادي"،
- علم الاجتماع تخصص "الانحراف والجريمة"،
 - إعلام آلي،
 - إلكترونيك،
 - إلكتروتقنى أو كهروتقنى،
 - اتصالات سلكية و لاسلكية.

* شهادة مهندس دولة:

- إعلام آلي،
- إلكترونيك،
- إلكتروتقنى أو كهروتقنى،
- اتصالات سلكية و لاسلكية.

المادة 4: يحدد القرار المتضمن فتح المسابقة للإلتحاق بالرتبتين المذكورتين أعلاه، قائمة التخصصات المطلوبة وفق احتياجات مصالح المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة

المادة 5: تلغي أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1437 الموافق 21 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد قائمة شهادات الليسانس في التعليم العالى للتوظيف في سلك موظفى القيادة، رتبة ضابط إعادة

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1439 الموافق 9 سبتمبر سنة 2018.

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

وزير العدل، حافظ الأختام الطيب لوح بلقاسم بوشمال

قـرار مـؤرّخ في 19 ربيع الأول عـام 1440 الموافق 27 نوفمبر سنة 2018، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للجنة الخاصة المكلفة بدراسة وإبداء الرأى في منح الأوسمة الشرفية والمكافآت للموظفين التابعين لوزارة العدل.

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-323 المؤرّخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017 الذي يحدد طبيعة وخصائص وكيفيات منح الأوسمة الشرفية و/أو المكافآت للموظفين، وكذا تشكيلة وسير وصلاحيات اللجنة الخاصة المكلفة بمنحها، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 18 مارس سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الخاصة المكلفة بدراسة وإبداء الرأي في منح الأوسمة الشرفية و/أو المكافآت للموظفين التابعين لوزارة

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 17-323 المؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق

2 نوفمبر سنة 2017 والمذكور أعلاه، يوافق على النظام الداخلي للجنة الخاصة المكلفة بدراسة وإبداء الرأي في منح الأوسمة الشرفية والمكافآت للموظفين التابعين لوزارة العدل، الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1440 الموافق 27 نوفمبر سنة 2018.

الطيب لوح

الملحق

النظام الداخلي للجنة الخاصة المكلفة بدراسة وإبداء الرأي في منح الأوسمة الشرفية والمكافآت للموظفين التابعين لوزارة العدل

المادة الأولى: يحدد هذا النظام الداخلي كيفيات سير اللجنة الخاصة المكلفة بدراسة وإبداء الرأي في منح الأوسمة الشرفية والمكافآت للموظفين التابعين لوزارة العدل، التى تدعى في صلب النص " اللجنة ".

المادة 2: تعدّ اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه في اجتماعها الأوّل.

المادة 3: تكلف اللجنة بدراسة طلبات منح الأوسمة الشرفية والمكافآت وإبداء الرأى فيها.

المادة 4: تجتمع اللجنة بمقر الهيكل المركزي المكلّف بتسيير الموارد البشرية.

المادة 5: تجتمع اللجنة في دورة عادية، كل أربعة (4) أشهر، بناء على استدعاء من رئيسها.

ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من عضوين (2)، على الأقل.

المادة 6: يعد الرئيس جدول الأعمال ويرسله إلى أعضاء اللجنة مرفقا بالوثائق والملفات قبل خمسة عشر (15) يوما،على الأقل، من تاريخ الاجتماع.

ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 7: لا تصح مداو لات اللجنة إلا بحضور ثلاثة (3) من أعضائها، على الأقل.

المادة 8: تبدي اللجنة رأيها في الطلبات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 9: تسجل مداولات اللجنة في محاضر، تدوّن في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل الرئيس.

المادة 10: يرسل مستخرج من محضر الاجتماع الموقع من طرف الرئيس إلى كل الأعضاء من قبل أمانة اللحنة.

المادة 11: تبرمج ملفات الطلبات في جدول الأعمال بحسب الترتيب الزمنى لوصولها.

المادة 12: يفتح رئيس اللجنة الجلسة بعد التأكد من الكتمال النصاب.

يديس رئيس اللجنة المناقشات، ويسهر على حسن سبرها.

المادة 13: يمكن الرئيس أن يوكل، بشكل صريح، أحد أعضاء اللجنة لينوب عنه عند غيابه.

المادة 14: يمكن الرئيس أن يقرر تأجيل الاجتماع لتاريخ لاحق إذا تبيّن له أنّ هذا الإجراء ضروري.

المادة 15: تتم معاينة حضور الأعضاء للاجتماعات بواسطة التوقيع على ورقة تعدها أمانة اللجنة.

المادة 16: يجب على عضو اللجنة الذي يتعذر عليه حضور الاجتماع، أن يُشعر رئيس اللجنة قبل ثمان وأربعين (48) ساعة من الاجتماع.

المادة 17: يلزم أعضاء اللجنة بضمان سرّية مجريات الجلسات وكذا كل الوثائق التي يطلعون عليها.

المادة 18: يستفيد أعضاء اللجنة، خلال ممارسة عهدتهم، من كل التسهيلات التي تسمح لهم بالتحضير لأشغال اللجنة.

المادة 19: يمكن اللجنة لأداء مهامها، أن تطلب من المصالح المعنية للوزارة كل اقتراح أو معلومة أو وثيقة وأن تقوم بأي مشاورات مفيدة.

المادة 20: تـزود اللجنة بأمانة تنفيذية تضطلع بالمهام الإدارية والتقنية، وتكلّف على الخصوص بما يأتي:

- تحضير أشغال واجتماعات اللجنة،
- إرسال الاستدعاءات إلى أعضاء اللجنة،
- استلام الملفات وتسجيلها حسب الترتيب الزمني لورودها،
- ضمان المهام الإدارية والتقنية الضرورية لسير اللجنة،
 - إعداد وتدوين محاضر اللجنة،
 - مسك سجل المداو لات،
 - مسك أرشيف اللجنة وحفظه.

المادة 21: يمكن تعديل أو تتميم أحكام هذا النظام الداخلي حسب نفس الإجراءات والأشكال.

قـرار مـؤرّخ في 19 ربيع الأول عـام 1440 الموافـق 27 نوفمبر سنة 2018، يحدد شروط وإجراءات منح الأوسمة الشرفية والمكافآت للموظفين التابعين لوزارة العدل.

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 7 يونيو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرّخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص لمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-323 المؤرّخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017 الذي يحدد طبيعة وخصائص وكيفيات منح الأوسمة الشرفية و/أو المكافآت للموظفين، وكذا تشكيلة وسير وصلاحيات اللجنة الخاصة المكلفة بمنحها، لا سيما المادة 16 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 18 مارس سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الخاصة المكلفة بدراسة وإبداء الرأي في منح الأوسمة الشرفية و/أو المكافآت للموظفين التابعين لوزارة العدل،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1440 الموافقة على الموافق 27 نوفمبر سنة 2018 والمتضمن الموافقة على النظام الداخلي للجنة الخاصة المكلفة بدراسة وإبداء الرأي في منح الأوسمة الشرفية والمكافآت للموظفين التابعين لوزارة العدل،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 17-323 المؤرّخ في 13 صفر عام 1439 الموافق

2 نوفمبر سنة 2017 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط وإجراءات منح الأوسمة الشرفية والمكافآت للموظفين التابعين لوزارة العدل.

المادة 2: تمنح ميدالية الشجاعة للموظف الذي يقوم، أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه، بعمل شجاع مثبت قانونا أفضى إلى وفاته أو إصابته بإعاقة مستديمة أو خلف أو لم يخلف جروحا، وذلك بهدف إنقاذ حياة أو ممتلكات عمومية أو خاصة.

المادة 3: تمنح ميدالية الاستحقاق للموظف الدني، إضافة إلى مهامه المعتادة، ثبت قيامه، أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها، بأعمال متميزة واستثنائية أو ابتكر في مجالات عمله أو قدم عملا بارزا ساهم في تطوير أداء مصالح الإدارة العمومية أو خدمة الصالح العام.

المادة 4: تمنح الشهادة الوزارية للموظف الذي ثبت تميزه أثناء تأدية مهامه، بتقديم خدمات مشرّفة ساهمت في زيادة المردودية وتحسين أداء العمل، أو نظير تفانيه في العمل المقترن بسلوكه المثالي.

زيادة على هذه الشروط، يجب أن يثبت الموظف ما يأتي:

- عشر (10) سنوات خدمة فعلية،

- حصوله على تقييم ممتاز خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة من مساره المهنى،

- عدم تعرضه لأي عقوبة تأديبية من الدرجة الثالثة أو الرابعة خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة من مساره المهنى،

- عدم تعرضه لمتابعة جزائية من شأنها المساس بسمعة القطاع.

المادة 5: يتم اقتراح الموظف المرشح لنيل الوسام الشرفي و/أو المكافأة المذكورين في هذا القرار، بناء على تقرير يعده مسؤول المكلف بتسيير الموظفين، مرفقا بملف يتضمن كل الوثائق الثبوتية ذات الصلة.

المادة 6: يودع المسؤول المكلف بتسيير الموظفين الملف، بعد التأكد من استيفاء جميع الشروط المطلوبة، على مستوى أمانة اللجنة الخاصة.

المادة 7: تدرس اللجنة الخاصة الملف، وتبدي رأيها في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الإيداع.

المادة 8: ترفع اللجنة الخاصة الملف إلى وزير العدل، حافظ الأختام، مشفوعا برأيها للبت فيه.

المادة 9: يتم تسليم الأوسمة الشرفية والمكافآت للموظفين مرفقة بنسخة من قرار المنح بمناسبة الاحتفال بأحد الأعياد الرسمية الوطنية، وتحفظ نسخة منه في الملف الإداري للمقلّد.

المادة 10: ينشر القرار المتضمن منح الأوسمة الشرفية والمكافآت في النشرة الرسميّة لوزارة العدل.

المادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1440 الموافق 27 نوفمبر سنة 2018.

الطيب لوح

قرار مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 6 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكتابها في ولاية تلمسان لتجديد انتخاب نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 16–10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادة 118 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17–243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 18–286 المؤرّخ في 5 ربيع الأول عام 1440 الموافق 13 نوفمبر سنة 2018 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

- وبمقتضى قرار المجلس الدستوري رقم 03 /ق.م.د /18 المؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 31 ديسمبر سنة 2018.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 118 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، يعيّن القضاة وأمناء الضبط الآتية أسماؤهم، رؤساء ونواب رؤساء ومساعدين وكتابا ومستخلفين لمكاتب التصويت في ولاية تلمسان، لتجديد انتخاب نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين:

مكتب التصويت رقم 1: السيدات والسادة:

- حاج عاشور حكيم، رئيسا،
- تلمسانى مامة، نائبة رئيس،
 - قرفى عبد الرحمان، مساعدا،
 - سلامی ساعد، مساعدا،
 - سریاری بومدین، کاتبا،
- شريفي حليمة، قاضية، مستخلفة،
 - يوبى صافية، قاضية، مستخلفة،
- حمو الحاج حفيظة، قاضية، مستخلفة،
- أسيا سهام وسيلة، قاضية، مستخلفة،
 - خالدى عثمان، كاتبا، مستخلفا.

مكتب التصويت رقم 2: السيدات والسادة:

- بوبكرى الطيب، رئيسا،
- طايحي حدة، نائبة رئيس،
- رافع عبد الرحيم، مساعدا،
 - سعاید منیر، مساعدا،
 - قادة عبد الرزاق، كاتبا،
- عبد الكريم رشيد، قاضيا، مستخلفا،
 - هواري كريمة، قاضية، مستخلفة،
 - دباح محمود، قاضيا، مستخلفا،
- سالم عطية أمنة، قاضية، مستخلفة،
- بشلاغم عبد الحميد، كاتبا، مستخلفا.

مكتب التصويت رقم 3: السيدات والسادة:

- بلعباس معمر، رئيسا،
- بلبة فادية، نائبة رئيس،
 - بوخالفة على، مساعدا،
 - سویر سفیان، مساعدا،
- بوتشيش عبد الكريم، كاتبا،
- حاج هنى جوهر، قاضية، مستخلفة،
 - عزى عتيقة، قاضية، مستخلفة،
- بن كرامة شهرزاد، قاضية، مستخلفة،
 - بوليلة أنيس، قاضيا، مستخلفا،
 - مهتار ثانی کمال، کاتبا، مستخلفا.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 6 جانفى سنة 2019.

الطيب لوح

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قـرار وزاري مشتـرك مؤرّخ في 11 شوال عـام 1439 الموافق 25 يونيو سنة 2018، يحدّد قائمة المؤهلات والشهادات المطلوبــة للتوظيــف والترقيــة في شعبــة التعليــم المتخصص وإعادة التكييف المهنى التابعة للإدارة المكلفة بالتضامن الوطنى.

إنّ الوزير الأوّل،

ووزيرة التضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-353 المؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012

الدي يحدّد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحومية والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-13 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 الني يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدّد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

يقرّران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 90-353 المؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوفمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة للتوظيف والترقية في شعبة التعليم المتخصص وإعادة التكييف المهنى التابعة للإدارة المكلفة بالتضامن الوطنى.

المادة 2: تحدّد قائمة المؤهلات والشهادات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وفق الجدول الآتى:

 أ) قائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة بالنسبة لبعض الرتب المنتمية لسلكي معلّمي التعليم المتخصص وأساتذة التعليم المتخصص:

الفروع و/أو التخصصات المطلوبة	المؤهلات و/أو الشهادات المطلوبة	المواد	الرتب
اللغة والأدب العربي بكل التخصصات			
علوم إسلامية بكل التخصصات			
علوم اجتماعية – فلسفة			
علوم اجتماعية - علم الاجتماع بكل التخصصات			
علوم اجتماعية – علم النفس بكل التخصصات	ليسانس	اللغة العربية	معلم التعليم المتخصص
علوم اجتماعية – علوم التربية بكل التخصصات			رئيس <i>ي</i>
علوم إنسانية – تاريخ بكل التخصصات			
جغرافيا بكل التخصصات			
علوم إنسانية - علوم الإعلام والاتصال			

		الرتب
ليسانس	اللغة العربية	معلم التعليم المتخصص
		رئيسي
		(تابع)
ليسانس	اللغة الأمازيغية	
ليسانس	اللغة الفرنسية	
ماستر	الأدب العربي	1 11 1
ماستر		معلم التعليم المتخصص
	اللغه الفرنسيه	رئيس
ماستر	اللغة الأمازيغية	
ليسانس	اللغة العربية	
ليسانس	اللغة الأمازيغية	
ليسانس	اللغه الفردسيه	1 - 11 - 1 - 5
	" - ()("-((أستاذ التعليم المتخصص
ليسانس	اللغة الإنجليزية	
التاريخ ليسانس		
	والجغرافيا	
	ليسانس ماستر ماستر ماستر ليسانس ليسانس ليسانس	اللغة الأمازيغية ليسانس اللغة الفرنسية ماستر اللغة الفرنسية ماستر اللغة الأمازيغية ماستر اللغة الأمازيغية ليسانس اللغة الإنجليزية ليسانس

الفروع و/أو التخصصات المطلوبة	المؤهلات و/أو الشهادات المطلوبة	المواد	الرتب	
الرياضيات بكل التخصصات				
الرياضيات التطبيقية بكل التخصصات				
الهندسة المدنية بكل التخصصات	, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,			
الهندسة الميكانيكية بكل التخصصات	ليسانس أو شهادة الدراسات العليا	الرياضيات		
الهندسة الكهربائية بكل التخصصات				
الإلكترونيك بكل التخصصات				
الإلكتروتقني (كهروتقني) بكل التخصصات				
الفيزياء بكل التخصصات				
الكيمياء بكل التخصصات				
الإلكترونيك بكل التخصصات	يم العلوم ليسانس أو شهادة الفيزيائية الدراسات العليا الإ	5 31 1	1 11	أستاذ التعليم
الإلكتروتقني (كهروتقني) بكل التخصصات		المتخصص (تابع)		
هندسة الطرائق بكل التخصصات		والتخفولوجيت	رقبع	
الميكانيك بكل التخصصات				
الكهرباء بكل التخصصات				
علوم طبيعية بكل التخصصات				
علوم الطبيعة والحياة بكل التخصصات				
علوم بيولوجية بكل التخصصات	*.1. * * * 1			
بيولوجيا بكل التخصصات	ليسانس أو شهادة الدراسات العليا	العلوم الطبيعية		
علوم فلاحية بكل التخصصات				
علوم التغذية بكل التخصصات				
التغذية بكل التخصصات				
إعلام آلي بكل التخصصات	ليسانس	الإعلام الآلي		
التربية البدنية بكل التخصصات	511	7.55.117		
التربية البدنية والرياضية بكل التخصصات	ليسانس	التربية البدنية والرياضية		

الفروع و/أو التخصصات المطلوبة	المؤهلات و/أو الشهادات المطلوبة	المواد	الرتب	
فنون تشكيلية بكل التخصصات				
فنون العرض بكل التخصصات	الرسم ليسانس	الرسم		
فنون بصرية بكل التخصصات			أستاذ التعليم	
كل التخصصات	شهادة الدراسات العليا الفنية		المتخصص (تابع)	
الموسيقى بكل التخصصات	ليسانس	الموسيقي		
كل التخصصات	شهادة الدراسات العليا الموسيقية			
اللغة والأدب العربي بكل التخصصات	ماستر	الأدب العربي		
علوم إنسانية – تاريخ بكل التخصصات	ماستر أو مهندس دولة	التاريخ		
جغرافيا بكل التخصصات		والجغرافيا		
لغة فرنسية	ماستر	اللغة الفرنسية		
ترجمة (من وإلى اللغة الفرنسية)		اللغة الفرنسية		
لغة إنجليزية		اللغة الإنجليزية		
ترجمة (من وإلى اللغة الإنجليزية)	ماستر	<u> </u>	أستاذ التعليم المتخصص	
اللغة والثقافة الأمازيغية بكل التخصصات	ماستر	اللغة الأمازيغية	رئيسي	
الرياضيات بكل التخصصات				
الرياضيات التطبيقية بكل التخصصات				
الهندسة المدنية بكل التخصصات				
الهندسة الميكانيكية بكل التخصصات	ماستر أو مهندس دولة ا	الرياضيات		
الهندسة الكهربائية بكل التخصصات	-			
الإلكترونيك بكل التخصصات				
الإلكتروتقني (كهروتقني) بكل التخصصات				

الفروع و/أو التخصصات المطلوبة	المؤهلات و/أو الشهدات المطلوبة	المواد	الرتب
الفيزياء بكل التخصصات			
الكيمياء بكل التخصصات			
الإلكترونيك بكل التخصصات	ماستر أو مهندس دولة	العلوم الفيزيائية	
الإلكتروتقني (كهروتقني) بكل التخصصات	ماستدر او مهدس دوت	والتكنولوجيا	
هندسة الطرائق بكل التخصصات			
الميكانيك بكل التخصصات			
الكهرباء بكل التخصصات			
علوم طبيعية بكل التخصصات			
علوم الطبيعة والحياة بكل التخصصات		" " '	
علوم بيولوجية بكل التخصصات	م العلوم الطبيعية ماستر أو مهندس دولة <u> </u>		1 - 11 - 1 - 5
بيولوجيا بكل التخصصات			أستاذ التعليم المتخصص
علوم فلاحية بكل التخصصات			رئیسی (تابع)
علوم التغذية بكل التخصصات			
التغذية بكل التخصصات	П		
التربية البدنية بكل التخصصات	ماستر	التربية البدنية	
التربية البدنية والرياضية بكل التخصصات		والرياضية	
الموسيقى بكل التخصصات	ماستر		
كل التخصصات	شهادة الدراسات العليا الموسيقية	الموسيقى	
فنون تشكيلية بكل التخصصات			
فنون العرض بكل التخصصات	ماستر فن		
فنون بصرية بكل التخصصات		الرسم	
كل التخصصات	شهادة الدراسات العليا الفنية		

ب) قائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة بالنسبة للرتب المنتمية لسلك مدربي إعادة التكييف المهني:

التخصصات المطلوبة	المجالات	المؤهلات و/أو الشهادات	الرتب	
تركيب وصيانة العشب الرياضي	الفلاحة / الإنتاج النباتي			
الطبع الحريري	القديد المنام السالم			
تشغيل آلات التجليد الصناعي	الفنون والصناعات المطبعية			
اللباس التقليدي	الحرف التقليدية			
الصياغة وصناعة الحلي				
نجارة الأثاث	الخشب والتأثيث			
نجارة التنضيد	ريد المستب			
مركب الصفائح الجصية				
البناء الموسع	البناء والأشغال العمومية ال			
تلبيس الأرضيات الرياضية				
تلحيم الأنابيب	الانشاءات المعدنية	ف أو شهادة المهارة "		
الرسم في الإنشاءات المعدنية			مدرب إعادة	
تركيب وصيانة أجهزة التبريد والتكييف	المهنية ت ت ت الكهرباء - الإلكترونيك - الله الطاقة		التكييف المهني	
تصليح الأجهزة الكهرومنزلية		الكهرباء - الإلكترونيك - الك	*	
الكهروميكانيكية (إلكتروميكانيكية)			الكهرباء - الإلكترونيك - الك	
الكهروتقني (إلكتروتقني)				
عون في صيانة معدات الاتصالات السلكية واللاسلكية				
خياطة الألبسة الجاهزة	الألبسة والأنسجة			
إنتاج الأنسجة/ خيار: الأنسجة الفاخرة				
صيانة شبكات التطهير	صـ			
صيانة شبكات التزويد بالماء الشروب	مهن المياه والبيئة			
عون صيانة المسابح				
مكياج وتشذيب الأظافر	حرف الخدمات			
الأمانة	تقنيات الإدارة والتسيير			
التصوير	تقنيات السمعي البصري			

التخصصات المطلوبة	المجالات	المؤهلات و/أو الشهادات	الرتب							
البستنة والمساحات الخضراء	الفلاحة									
تقني الغابات	العرك									
التجليد الفني وترميم الكتب	الفنون والصناعة المطبعية									
فن الخط	7 (2011 2 11									
صناعة الزجاج الفني/ خيار: الزجاج الملون	الحرف التقليدية									
الطبوغرافيا										
تقني في التعمير										
متابعة الإنجاز في البناء										
تقني في ميكانيكا التربة	البناء والأشغال العمومية									
تقني في الأشغال العمومية										
المسالك والشبكات المختلفة										
رسم الدراسة بكل التخصصات		شهادة تقني	مدرب إعادة							
تقني في الكيمياء		*	التكييف المهني							
تحويل البلاستيك			رئ <u>يسي</u>							
صناعة الورق والورق المقوى										
صناعة الزجاج والمرايا	والتحويلية									
مراقبة التلحيم										
صناعة منتوجات نجارة الألومينيوم والبلاستيك	الإنشاءات المعدنية									
هياكل المركبات والطلاء										
السباكة	الإنشاءات الميكانيكية والصناعة الحديدية	_								
تقني في الدباغة	7(- 11 7 - 11 - 11									
تقني في الأحذية والجلود	الصناعة الجلاية									

التخصصات المطلوبة	المجالات	المؤهلات و/أو الشهادات	الرتب					
إلكترونيك السيارات								
إلكتروتقني (كهروتقني)								
صيانة المصاعد								
التبريد الصناعي والتكييف								
التلفيف الكهربائي								
تركيب وتصليح الأجهزة الكهرومنزلية	الكهرباء - الإلكترونيك - الطاقة							
كهروميكانيك (الإلكتروميكانيك)								
صناعة التجهيزات المعلوماتية								
تركيب وصيانة الألواح الشمسية والضوئية والحرارية								
تركيب وصيانة المحركات الهوائية		(() (;						
خياط ألبسة السيدات	الألبسة والأنسجة	شهادة تقني (تابع)	مدرب إعادة التكييف ال					
خياط ألبسة الرجال		_	المهني رئيسي (تابع)					
الفندقة/ خيار: كل التخصصات	الفندقة والسياحة							
إنتاج أغذية الحيوانات								
تكنولوجيا الحلويات، الشكولاطة والبسكويت	صناعة الأغذية الزراعية							
كل التخصصات	المعلوماتية							
التزويد بالماء الشروب	مهن المياه والبيئة							
التجميل	حرف الخدمات							
تقني في تربية أسماك الزينة	الصيد البحر <i>ي</i> وتربية المائيات							
عون التوثيق والأرشيف	تقنيات الإدارة والتسيير							
أمين مكتب								
المحاسبة								
كل التخصصات	تقنيات السمعي البصري							
المحاسبة	المحاسبة	شهادة التحكّم في تقنيات المحاسبة						

التخصصات المطلوبة	المجالات	المؤهلات و/أو الشهادات	الرتب
زراعة الخضروات			
زراعة الأشجار المثمرة			
مصمم البساتين			
الزراعات الكبرى	الفلاحة		
حماية النباتات			
تقني سـامٍ في زراعة الكروم			
زراعة النباتات الطبية والعطرية والتوابل			
الإنتاج الحيواني/ كل التخصصات			
صناعة الحلي والجواهر والصياغة	الحرف التقليدية		
تقني سامٍ في الصناعات الخشبية	الخشب والتأثيث	1	7.41.4
مساح طبوغرافي		شهادة تقني سام	مدرب إعادة التكييف السنا
مسيّر أشغال البناء			المهن <i>ي</i> رئيس
متار محقق ودراسة الأسعار	البناء والأشغال العمومية		
رسام مسقط في الإسمنت المسلح			
التركيب الصحي، التدفئة والتكييف			
إعادة تأهيل وتجديد البنايات			
مراقبة نوعية المواد المطهرة ومواد التجميل	الكيمياء الصناعية والتحويلية		
الدراسات والتصاميم في نجارة الألومنيوم والمواد البلاستيكية	الإنشاءات المعدنية		
التلحيم الصناعي			
كيمياء الدباغة	الصناعة الجلدية		
التصنيع والإنتاج الآلي للأحذية			
الكهرباء الصناعية			
تركيب وصيانة أجهزة التبريد والتكييف	الكهرباء - الإلكترونيك - الطاقة		
صيانة الأجهزة المعلوماتية والمكتبية			
صيانة الأجهزة السمعية البصرية			

التخصصات المطلوبة	المجالات	المؤهلات و/أو الشهادات	الرتب
تصميم الأزياء	الألبسة والأنسجة	شهادة تقني سامٍ (تابع)	مدرب إعادة التكييف المهني رئيس (تابع)
صيانة أجهزة صناعة الألبسة			
الفندقة / كل التخصصات	الفندقة والسياحة		
التنشيط والتسيير السياحي			
السياحة / كل التخصصات			
كل التخصصات	صناعة الأغذية الزراعية		
كل التخصصات	المعلوماتية		
كل التخصصات	مهن المياه والبيئة		
تجميل وحلاقة	حرف الخدمات		
التجميل ومستحضرات التجميل			
تقني سامٍ في تربية الأسماك	الصيد البحري وتربية المائيات		
تسيير المخزونات	تقنيات الإدارة والتسيير		
التوثيق والأرشيف			
أمين المديرية			
المحاسبة والتسيير			
كل التخصصات	تقنيات السمعي البصري		
اقتصاد وقانون	اقتصاد وقانون	شهادة الاقتصاد والقانون	

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبيّة. حرّر بالجزائر في 11 شوال عام 1439 الموافق 25 يونيو سنة 2018.

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

بلقاسم بوشمال

غنية الدالية

وزارة التجارة

قىرار وزاري مشترك مئررخ في 28 مصرم عام 1440 الموافق 8 أكتوبر سنة 2018، يتضمن النظام التقني المتعلق بخصائص الملح ذي النوعية الغذائية.

إنّ وزير التجارة،

ووزير الصناعة والمناجم،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-40 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 الذي يجعل بيع ملح اليود إجباريا لاتقاء الافتقار إلى اليود،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرّخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 464-464 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 28 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشرى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرّخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-241 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-366 المؤرخ في 22 صفر عام 1436 الموافق 15 ديسمبر سنة 2014 الذي يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-72 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 11 فبراير سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات للوقاية من الأمراض غير المتنقلة ومكافحتها، وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد الخصائص التقنية للملح ذي النوعية الغذائية.

المادة 2: تُطبق أحكام هذا القرار على الملح ذي النوعية الغذائية الموجه للاستهلاك البشري سواء كان للبيع المباشر للمستهلك أو للصناعة الغذائية. كما تطبق أيضا على الملح المستعمل كداعم للمضافات الغذائية و/أو للعناصر المغذية.

المادة 3: يُقصد، في مفهوم هذا القرار، بـ "ملح ذي نوعية غذائية": المنتوج البلوري المتكوّن أساسا من كلورير الصوديوم (NaCl)، المتحصل عليه من السبخات المالحة ومن الملح الصخري أو من المحاليل المالحة الناتجة عن انحلال الملح الصخرى.

المادة 4: يجب أن يحتوي الملح ذو النوعية الغذائية المعرّف في المادة 3 أعلاه، على كلورير الصوديوم (NaCl) بمعدل يساوي أو أكثر من 97 % من المستخلص الجاف، بدون حساب المضافات.

المادة 5: يتم تدعيم الملح ذي النوعية الغذائية باليود طبقا للضوابط المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.

المادة 6: يجب أن لا يشكل الملح ذو النوعية الغذائية موضوع هذا القرار، أي خطر على صحة المستهلك، ويجب أن يستجيب للمتطلبات التنظيمية السارية المفعول، لا سيما تلك المتعلقة بالمضافات الغذائية والمكونات والأشياء

واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية والنظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك

المادة 7: زيادة على البيانات الإجبارية المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول المتعلق بإعلام المستهلك، يجب أن يتضمن وسم الملح ذي النوعية

- **تسمية البيع:** " ملح ذو النوعية الغذائية باليود " أو " ملح المائدة باليود " أو " ملح المطبخ باليود " أو " ملح الطبخ باليود "،

- تسمية البيع: " الملح الشجيرى " مخصصة فقط للملح الذي يحتوي على واحد أو أكثر من أملاح فيروسيانيد، المضاف إلى المحلول الملحي أثناء عملية

- بيان: " يحفظ في مكان بعيد عن الرطوبة والحرارة

المادة 8: يمكن استخدام الملح ذي النوعية الغذائية كداعم لواحدة أو أكثر من العناصر المغنية، والذي يباع بهذه الصفة لأسباب تتعلق بالصحة العمومية.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الاقتضاء، بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة.

المادة 9: يجب أن لا يتعرض الملح ذو النوعية الغذائية باليود إلى المطر أو الرطوبة الزائدة أو أشعة الشمس المباشرة في جميع مراحل التخزين أو النقل أو

يجب أن يخزّن الملح ذو النوعية الغذائية باليود الموضب في مخازن ذات تهوية وتكييف كافيين.

المادة 10: تسرى أحكام هذا القرار بعد سنة واحدة (1) من نشره في الجريدة الرّسميّة.

المادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 28 محرم عام 1440 الموافق 8 أكتوبر سنة 2018.

وزير الصناعة والمناجم وزير التجارة يوسف يوسفى سعيد جلاب

وزير الفلاحة والتنمية

الريفية والصيد البحري

عبد القادر بوعزقى

مختار حسبلاوى

وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار مؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1439 الموافق 22 يوليو سنة 2018، يجعل منهج تحديد نسبة حمض الأسكوربيك في الخضر والفواكه ومشتقاتها، إجباريا.

إنّ وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرّخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-328 المؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 الذى يحدد شروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 7 فبراير سنة 2017 والمتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى جعل منهج تحديد نسبة حمض الأسكوربيك في الخضر والفواكه ومشتقاتها، إجباريا.

المادة 2: من أجل تحديد نسبة حمض الأسكوربيك في الخضر والفواكه ومشتقاتها، فإنّ مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش والمخابر المعتمدة لهذا الغرض ملزمة باستعمال المنهج المبيّن في الملحق المرفق بهذا القرار.

يجب أن يستعمل هذا المنهج من طرف المخبر عند الأمر بإجراء خبرة.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1439 الموافق 22 بوليو سنة 2018.

سعید جلاب

الملحق

منهج تحديد نسبة حمض الاسكوربيك في الخضر والفواكه ومشتقاتها

1. مجال التطبيق:

يصف هذا المنهج تقنية لتحديد النسبة الإجمالية لحمض الأسكوربيك بواسطة جهاز الطيف الإشعاعي الجزيئي، في الفواكه والخضر ومشتقاتها.

2. المبدأ:

يحول حمض الأسكوربيك الموجود إلى حمض دهيدروأسكوربيك بواسطة الفحم النشط. تفاعل حمض دهيدروأسكوربيك المتحصل عليه مع أورثوفينيلين ديامين (OPDA) (o-phénylénediamine) يعطى مركب مشع:

(Oxo-1 2,4 *H*- (dihydroxyéthyl-1,2)-3 furo [3,4-*b*] quinoxaline)

على تجربة شاهدة بوجود حمض البوريك (H_3BO_3) ، تشكل مركب (H_3BO_3) حمض دهيدروأسكوربيك) الذي لا يمكنه التفاعل مع OPDA. يبقى الإشعاع الطفيلي وحده وهذا ما يسمح بإقصائه من التفاعل الرئيسى.

ملاحظة:

يمكن تحديد نسبة حمض دهيدروأسكوربيك وحده عن طريق الاستغناء عن مرحلة الفحم النشط. ومن الممكن تحديد نسبة حمض الأسكوربيك وحده عن طريق عملية الطرح.

3. الكواشف:

يجب أن تكون جميع الكواشف ذات نوعية تحليلية معترف بها.

ويجب أن يكون الماء المستعمل ماء مقطرا أو ذا نقاوة

نائىي كلوروھىدرات أورثوھىنىلىن دىامىن دىامىن دىامىن دىامىن دىامىن دىار $C_6H_8N_2, 2HCI$ محلول على الفور.

2.3. أسيتات الصوديوم ثلاثي الهيدرات (CH₃COONa, 3H₂0)

3.3. حمض البوريك/ اسيتات الصوديوم، (H₃BO₃/CH₃COONa) محلول.

يذوّب 8 غ من حمض البوريك (H_3B0_3) في 100 ملل من محلول أسيتات الصوديوم(CH_3COONa) (2.3). يحضر هذا المحلول على الفور.

محلول معاير $(C_6H_8O_6)$ محلول معاير A.3 حمض A.3 محلول معاير A.3 ان يوزن بتقريب A.3 ملئوربيك منزوع الماء مسبقا في جهاز نازع للرطوبة وبعيدا عن الضوء. ينقل كميا إلى حوجلة مدّرجة سعتها A.3 ملل ويكمل إلى خط المرجع بمحلول الاستخلاص (5.3) فقط قبل الاستعمال.

5.3. محلول الاستخلاص:

1.5.3 حمض الميتافوسفوريك/ حمض اسيتي : (HPO₃/CH₃COOH)

يوضع في بيشر أو حوجلة مخروطية سعتها 80 و $(HP0_3)$ و $(HP0_3)$ و1000 ملل و1000 ملل من حمض أسيتيك المبلور ((CH_3COOH)) وحوالي 1000 ملل من الماء المقطر أو ذي نقاوة مكافئة. يفتر ويرجّ ببطء حتى بنحل كاملا.

يترك ليبرد ثم يُصب كميا داخل حوجلة مدرّجة سعتها 1000 ملل. يكمل بالماء المقطر أو ذي نقاوة مكافئة إلى خط المعلم.

2.5.3 حمض الميتافوسفوريك/ميثانول:

يمـزج ثلاثـة (3) أحجـام مـن محلـول حمـض الميتافوسفوريك (3) ب 4% (ك/ك) مع حجم واحد من الميثانول ((CH_3OH)).

AKC4 - يحتوي حمض الميتافوسفوريك (HPO3) المسوّق من 40 إلى 44 % من حمض الفوسفور (H_3PO_4).

6.3. الفحم النشط:

توزن 200غ من الفحم النشط ويضاف لتر واحد من حمض الكلوروهيدريك (HCl)ب 10% (ح/ح). يوضع للغليان ثم يصفى على غشاء من الزجاج الملبد، قطر مساماته 40 P (16 إلى 40 ميكرومتر) يجمع الفحم في البيشر ويضاف له لتر واحد من الماء المقطر أو ذي نوعية مكافئة، يرج ويصفى من جديد على غشاء من الزجاج الملبد. تعاد هذه العملية ثلاث مرات. توضع البقايا داخل جهاز التسخين مضبوط في 115±5°م ويحفظ لمدة 12سا.

4. الأجهزة والأدوات:

الأجهزة المستعملة في المخبر، لاسيما ما يأتي :

1.4. جهاز سحق میکانیکی.

2.4. جهاز الطرد المركزي.

3.4. جهاز التجفيف.

4.4. جهاز الرج للحوجلات المخروطية وأنابيب الاختبار.

5.4 جهاز الطيف الإشعاعي الجزيئي المزودة بمصباح

ذي طيف مستمر، الذي يتم تحديد أطوال موجات التوهج والانبعاث الأمثل للاختبار مسبقا وفقا للأجهزة المستعملة.

6.4. حوجلات مخروطية ذات سعات مناسبة.

7.4. حوجلات مدّرجة سعتها 100 ملل.

8.4. أنابيب اختبار قطرها 10 ملم.

9.4. ماصات ذات سعات مناسبة.

10.4. ورق الترشيح.

5. طريقة العمل:

1.5 تحضير العيّنة المأخوذة للتجربة:

تجانس العينة المأخوذة للمخبر جيدا. وإذا اقتضى الأمر، يسحب النوى وفجوة الكربيلاري مسبقا، وتمرّر عينة المخبر في جهاز السحق الميكانيكي (1.4). تنوّب مسبقا المنتجات المجمدة أو مكثفة التجميد في إناء مغلق، ويضاف السائل المشكل خلال عملية الذوبان قبل المجانسة.

2.5. العيّنة المأخوذة للتجربة:

يوضع في الحوجلة المخروطية (6.4)، كمية من العينة المأخوذة للتجربة (1.5) موزونة بتقريب 0,1 ملغ بحيث تتراوح نسبة حمض الأسكوربيك وحمض دهيدروأسكوربيك بين 0 و50 ملغ/ل بعد التخفيف بمحلول الاستخلاص.

3.5. تحضير محلول التجربة:

1.3.5. تضاف كمية معلومة من محلول الاستخلاص (5.3)، بحيث تكون نسبة حمض الأسكوربيك وحمض دهيدروأسكوربيك، محصورة بين 0 و50 ملغ/ل. يرج لمدة 30 دقيقة، ثم يخضع لعملية الطرد المركزي. يضبط العامل الهيدروجيني PH في 1,2 بكمية مقاسة من محلول الاستخلاص (5.3).

يقتطع 100 ملل من هذا المحلول ويضاف 1غ من الفحم النشط (6.3). يمزج جيدا ويصفّى على ورق الترشيح (10.4) بالتخلص من المليلترات الأولى من الرشاحة.

2.3.5. يوضع بواسطة ماصة (9.4) داخل حوجلة مدّرجة سعتها 100 ملل (7.4)، 5 ملل من محلول أسيتات الصوديوم (2.3) و 5 مطل من الرشاحة (1.3.5). يمزج ويكمل بالماء المقطر أو ذي نقاوة مكافئة إلى خط المرجع.

4.5. تجربة شاهدة:

يوضع بواسطة ماصة في حوجلة مدرّجة سعتها 100 ملل، 5 ملل من محلول حمض البوريك وأسيتات الصوديوم (3.3) و 5 ملل من الرشاحة (3.5.1). يترك ليرتاح لمدة 15 دقيقة، ويرج من وقت لأخر، ثم يكمل بالماء المقطر أو ذي نقاوة مكافئة إلى خط المرجع.

5.5. التحديد :

يسكب في أنبوب اختبار (8.4)، 2 ملل من محلول التجربة (2.3.5) و في أنبوب ثان 2 ملل من محلول التجربة الشاهدة (4.5).

يضاف بعيدا عن الضوء في هذين الأنبوبين، 5 ملل من محلول ثنائي كلورهيدرات اورثوفينيلين ديامين(1.3). يمزج جيدا بواسطة جهاز الرج (4.4) ثم يترك التفاعل يتطور لمدة 30 دقيقة في الظلام.

تجرى القياسات على الأنبوبين بواسطة جهاز الطيف الإشعاعي الجزيئي (5.4) المضبوط مسبقا مع العمل بالاستطاعة الدنيا للمصباح. تطرح نتيجة محلول التجربة الشاهدة من نتيجة محلول التجربة.

6.5. منحنى المعايرة:

1.6.5. يقتطع بواسطة ماصة 2 و 5 ملل من محلول المعايرة (4.3)، ويوضع كل حجم داخل حوجلة مدرّجة سعتها 100ملل. يكمل إلى خط المرجع بمحلول الاستخلاص (5.3). تحتوي هذه المحاليل على 20 و50 ملغ/ل من حمض الأسكوربيك.

يضاف 1 غ من الفحم النشط (6.3) إلى كلا المحلولين.

يمـزج جيـدا ويصـفى فـوق ورق الترشيـح (10.4)، ويُتخلص من الميليلترات الأولى من الرشاحة.

2.6.5 تكرر مع محلولي المعايرة (1.6.5)، العمليات (2.3.5) (4.5) و (5.5) و ذلك بتعويض 5 ملل من الرشاحة بـ 5 ملل من محلول المعايرة. ينشأ منحنى المعايرة الذي يعطي نتيجة المطياف و فقا للتركيز بالميليغرام في اللتر لمحلولي المعايرة. يرسم المنحنى الذي يمر من المبدأ ومن النقطتين المتحصل عليهما من التجربة.

7.5. عدد التحديدات:

ينجز تحديدان على نفس العينة المأخوذة للتجربة (1.5).

6. التعبير عن النتائج:

تعطى نسبة حمض الأسكوربيك وحمض ديهيدرواسكوربيك المعبر عنها بالميليغرام لـ 100غ من المنتوج بالمعادلة الآتية:

 $CV/10 M_0$

حيث:

Mo: كتلة العينة المأخوذة للتجربة بالغرام،

 \mathbf{V} : حجم محلول الاستخلاص المضاف بالميليلتر،

C: تركيـــز حمــض الاسكـوربيـك وحمــض ديهيـدرواسكوربيك لمحلول التجربة المصحح لمحلول التجربة الشاهـدة الـذي يقـرأ عـلى منحنـى المعايرة، بالميليغرام في اللتر.